كتاب النكاح

تابع (المُحَرّمَات)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد ...

ما زال الحديث موصولاً في كتاب (**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ السعدي**) وصلنا في كتاب النكاح إلى " باب المحرمات " .

٥١٨– وَأَمَّا اَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١ – فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ **(** لَا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) مُتَّفَق عَلَيْهِ.

٢ – مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ) [اَلنِّسَاءِ: ٢٣] .

٥١٩– وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

٥٢٠– وَأَمَّا مِلْكُ اَلْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ .

٥٢١– وَإِذَا أَسْلَمَ اَلْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اِخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اِخْتَارَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ اَلْبَوَاقِيَ.

٥٢٢– وَتَحْرُمُ: ١ – اَلْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

٢– وَالمعْتَدّةُ مِن الغَيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه .

٣– وَ الزَّانِيةُ عَلى الزَّانِي وَغَيْرِه حَتَّى تَتُوب.

٤– وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا .

٥٢٣– وَيَجُوزُ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ اَلْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ اَلْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ اَلِاسْتِبْرَاءِ .

٥٢٤– وَالرَّضَاعُ اَلَّذِي يُحَرِّمُ : مَا كَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ .

٥٢٥– وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ .

٥٢٦– فَيَصِيرُ بِهِ اَلطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ.

٥٢٧– وَيَنْتَشِرُ اَلتَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اَلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ كَانْتِشَارِ اَلنَّسَبِ.

ومع النوع الثاني:

٥١٨– وَأَمَّا اَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

" **المحرمات إلى أمد** " أي محرمات تأقيتاً، وهؤلاء محرمات لوصف قائم بهن، إذا زال هذا الوصف رجعت المرأة للحِل للرجل، كأي امرأة يحل له أن ينكحها.

١– فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) مُتَّفَق عَلَيْهِ.

وفي لفظٍ عند مسلم (ولا بنت أخيها ولا بنت أختها) إذن الزوجة مع " عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها" فيحرم الجمع بين الزوجة وبين واحدة من هؤلاء، فهذا نكاح محرم تأقيتاً على صفة الجمع، ولكن إن طلق زوجته ومضت عدتها أمكنه زواج إحداهن "عمتها، خالتها، بنت أخيها، بنت أختها"

٢– مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ) [اَلنِّسَاءِ: ٢٣] .

رجل متزوج من واحدة ويريد الزواج من أختها يحرم عليه الجمع، فلابد أن يطلق الأولى ثم ينتظر لتنتهي عدتها ثم يتزوج الثانية، أما إن ماتت الزوجة الأولى فلا ينتظر العدة، بل تحل له إحداهن على الحال إذن الرجل ينتظر العدة فقط في حال الطلاق، أما في الموت فلا عدة ينتظرها الرجل .

❖ **وهنا تأتي مسألة : هل للرجل عدة ؟** نعم للرجل ست حالات ينتظر بها العدة.

- **ولو كان مع الرجل أربع نسوة ويريد الزواج من أي امرأة أخرى**، فيلزمه أن يطلق واحدة، ثم ينتظر حتى تنتهي عدتها، ثم يتزوج ما شاء.

فهؤلاء خمس محرمات إلى أمد بسبب الجمع "عمتها، خالتها، بنت أخيها، بنت أختها، أختها "

٥١٩– وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

ولا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع لقول الله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) وهذه مُسلَّمة فقهية مجمع عليها إلا من شذ كالخوارج وبعض متأخري الظاهرية، وكلامهم مردود لا قيمة له ، ولا يجوز للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين.

٥٢٠- وَأَمَّا مِلْكُ اَلْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ .

وأما النساء ملك اليمين فللرجل الحر أن يطأ ما شاء منهن بلا حصر بعدد معين، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم

٥٢١- وَإِذَا أَسْلَمَ اَلْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اِخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اِخْتَارَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ اَلْبَوَاقِيَ.

وإذا أسلم الكافر وتحته أختان يلزمه أن يفارق إحداهما، فعليه أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى أو أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات يلزمه أن يختار أربعًا ويفارق البواقي وهذا متفق عليه لا يُعلم فيه خلاف في السلف -رضي الله عنهم -

النوع الثاني : التحريم إلى أمد بوصف عارض

٥٢٢- وَتَحْرُمُ: ١- اَلْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

فلا يجوز خطبة المُحرمة ولا العقد عليها، حتى تحل من إحرامها؛ لقول النبي ﷺ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ)

فمادامت في إحرامها فلا يجوز لا لها، ولا له النكاح " وهو مذهب الأئمة الثلاثة الحنابلة والشافعية والمالكية،خلافًا لأبي حنيفة حيث فسر النكاح هنا بالجماع فقط ،وهذا مخالف لظاهر كلام الحديث حيث قال (وَلَا يَخْطُبُ) سواء أكان إحرام عمرة أو إحرام حج ، فكل مُحْرِمة حرام على كل رجال الدنيا حتى تحل من إحرامها

٥٢٢- وَتَحْرُمُ: ٢- وَالمعْتَدّةُ مِن الغَيرِ حَتَّى يَبْلُغ الكتابُ أَجَلَه .

يعني زوجة الغير أو معدته، وسواء بالعقد فقط، أو بعد الدخول، أو طلقها ولكن لم تنتهي عدتها فتحرم على الرجال، فالمعتدة من الغير تحرم حتى يبلغ الكتاب أجله – أي - إلى أن تنتهي عدتها من

طلاق رجعيّ أو بائن، وكذلك المعتدة من وفاة حتى تنتهي عدة الوفاة، قال تعالى :(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ)

٥٢٢- وَتَحْرُمُ: ٣- وَ الزَّانِيةُ عَلى الزَّانِي وَغيْره حَتَّى تَتُوب.

وهذه من مفردات مذهب الإمام أحمد، خلافًا للأئمة الثلاثة لقوله تعالى:(وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فالإمام أحمد حمل الآية على ظاهرها، أنها تُحَرِّم نكاح المسلم للزانية أو للمشركة بالعقد أو بالوطء ، فلا يجوز وطئها بعقد أو فاحشة مادامت معروفة بزناها ، فإذا تابت الزانية، وصحت توبتها، وانقضت عدتها، حلّ نكاحها .

قصة الصحابي مرثد بن أبي مرثد – رضي الله عنه – مع " عَناق " بمكة كان يحمل أسارى المسلمين من مكة إلى المدينة لشدته وقوته، وكانت بمكة بغي يقال لها عَناق، وكانت صديقة له في الجاهلية، وكان قد وعد رجلاً أن يحمله من أهل مكة، قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى حائط من حيطان مكة في ليلة قمراء، قال: فجاءتْ عناق فأبصرت سوادي، فلما رأتني عرفتني، فقالت: مرثد ؟ قلتُ: مرثد. قالت: مرحباً وأهلاً، تعال فبت عندنا الليلة، قال: فقلت: يا عناق، إن الله حرم الزنا ، فقالت: إن لم تفعل صحتُ بأهل الحي؛ حتى يمسكوا بك، قال: فافعلي ما شئتِ، فقالت: يا أهل مكة، إن هذا يحمل الأسرى من مكة، قال: فتبعني ثمانية رجال ، فانتهيت إلى كهف فدخلته، وجاؤوا حتى قاموا على رأسي وعماهم الله عني، ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الإذخر ففككت عليه حبله، ثم قدمت المدينة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق ؟ فأمسك رسول الله حتى نزلت هذه الآية: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}... سورة النور. ولعل الأقرب للصواب هو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله - والأرجح دليلاً .

٥٢٢- وَتَحْرُمُ: ٤- وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا

" **حتى تنكح زوجًا غيره**" نكاح رغبة، فلو طلق رجلٌ زوجته ثلاث طلقات فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة – أي - بدون اتفاق أو تنسيق سابق أن ينكحها ثم يطلقها له على أن يأخذ مقابلاً وعوضاً عن ذلك، جاء رجل لعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - وقال : إن أخي قد طلق امرأته

البتة، فهل لي أن أنكحها لأحلها له؟ فقال - رضـي الله عنهما - :" لا، إلا أن يكون نكاح رغبة ،كنا نعد ذلك سـفاحًا على عهد رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم –" قال الله تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)

ولابد للزوج الثاني أن يطأها؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها - : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا ، فتزوجت آخر، فطلقها ، فسُئل النبي – صلى الله عليه وسلم - أتحل للأول؟ قال: (لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)، ثم قال: (ألا إن العسيلةَ الجماعُ) ومن هنا يتبن أنه لابد أولًا أن يحدث الجماع، ثم إن قُدر وحدث انفصالًا يكون عن اختيار، ثم تنقضي عدتها وترجع بعد ذلك لزوجها الأول .

٥٢٣- وَيَجُوزُ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ اَلْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ اَلْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ يتزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ اَلِاسْتِبْرَاءِ .

" **بالمِلك** " – أي - بملك اليمين، بمعنى إن وطيء الكبيرة مثلاً فعليه أن يتجنب أختها الصغيرة، فلا تحل له الصغيرة إلا إذا حُرمت عليه الكبيرة إما ببيعها وتخريجها عن ملكه، وإما بتزويجها من غيره بعد أن يستبرئها

ومن هنا فيجوز له أن يشتري أختين يستخدمهما، حيث أن المرأة في الرق مالٌ، ولكن بشرط: ألا يطؤهما معًا، فإذا أراد الوطء اختار واحدة وتجنب الأخرى؛ لدخولهما في عموم قوله تعالى: (وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ).

٥٢٤- وَالرَّضَاعُ اَلَّذِي يُحَرِّمُ : مَا كَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ .

٥٢٥- وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ .

٥٢٦- فَيَصِيرُ بِهِ اَلطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ.

" **وَالرَّضَاعُ اَلَّذِي يُحَرِّمُ : هو مَا كَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ**" فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يثبت أحكام الرضاع إلا في فترة العامين فقط، لقوله تعالى:(وفصاله في عامين) ومن هنا فالرضاع الذي يُحرِّم هو ما توفر فيه شرطان اثنان:

١- **الشرط الأول :** أن يكون قبل الفطام في العامين لقوله تعالى :(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) ولحديث عائشة -رضي الله عنها -أن النبي – صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه - كأنه كره ذلك - فقالت: إنه أخي ، فقال : (انظرن من إخوانكن ، فإن الرضاعة من المجاعة) ولحديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:(لايحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)

٢- **الشرط الثاني :** أن يكون خمس رضعات معلومات متفرقات فأكثر، كل رضعة يقبل على الثدي بنفسه، ويتركه بنفسه من غير إكراه أو جذب أو نحو ذلك وهو مذهب الإمام أحمد وفاقًا للشافعي رحمها الله " وهو الأقرب للصواب " ؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم -وهن فيما يُقرأ من القرآن)، وأما لفظة (مشبعات) فليست بصحيحة.

- "**فيصير به الطفلُ وأولادُه أولادًا للمرضعة وصاحب اللبن – الزوج** -" أي أن المرأة المرضعة تصير أمًا للطفل الرضيع، وعندما يكبر ويتزوج وينجب تصير جدةً لأولاده، وكذلك الأمر بالنسبة إلى زوج المرأة المرضعة – الذي هو سبب في إدرار هذا اللبن - فإنه يكون أبوه في الرضاعة، وجدًا لأولاده كذلك.

٥٢٧- وَيَنْتَشِرُ اَلتَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اَلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ كَانْتِشَارِ اَلنَّسَبِ.

فكما أن التحريم من الرضاع ينتشر من جهة المرضعة، فإنه ينتشر أيضًا من جهة زوجها – صاحب اللبن - بمعنى أن تكون أم المرضعة جدته ، وأبوها جده ، وأخواتها خالاته ، وأخوتها أخواله ، وبناتها أخواته ، وأبنائها أخوته ....وهكذا، وتنتشر المحرمية كذلك مع زوج المرأة المرضعة، فتكون أمه جدته وأخته عمته ، وبنته أخته ... وهكذا .

- **دليل ذلك :** أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قد نشأت رضيعة في بيت آخر كما هي عادة العرب وكان " أبو القُعيس " زوجًا للمرضعة التي أرضعت السيدة عائشة – رضي الله عنها – وكان أخوه يسمى " أفلح " وكان يدخل على السيدة عائشة – رضي الله عنها – وهي عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت تحتجب منه – رضي الله عنها - فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا عليكِ، إنما هو عمكِ).

<u>ومن تفرق لبنه في أكثر من زوجة</u> .. كأن يكون للزوج - صاحب اللبن - أكثر من زوجة، وكل واحدة أرضعت الطفل رضعتين فقط أو ثلاث، وعليه فلا تكون أي واحدة منهن أمه في الرضاع، ويكون الزوج هو أبوه في الرضاعة ، لأنه السبب في در هذا اللبن للطفل، وعليه فيكون للطفل أبًا في الرضاعة، وليست له أم في الرضاعة.

- **<u>وإن رضع الطفل خمس رضعات معلومات، ثم تزوج صاحب اللبن زوجة أخرى و أنجب منها</u>** فيكون أولاده منها هم إخوته من الأب في الرضاعة.

٢٠١– بَابٌ اَلشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ

٥٢٨– وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ عَلَى اَلْآخَرِ .

٥٢٩– وَهِيَ قِسْمَانِ:

١– صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ ((إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢– وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، كَنِكَاحِ اَلْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالشِّغَارِ .

وَرَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي اَلْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا .

وَلَعَنَ اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ اَلشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا .

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

" **بَابٌ اَلشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ** " ويقصد الاتفاق الذي يكون بينهما قبل الزواج، وهي من وضع المتعاقدَين وقد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، فما كان فاسدًا فلا قيمة له و لا اعتبار له في الشرع، وما كان صحيحًا فاشترطاه والتزماه كان لازمًا.

قال : " **ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر** " وهي قسمان : صحيح لازم ما التزماه، وفاسد لا قيمة له ولا اعتبار له في الشرع .

١- شرط صحيح : وهو ما فيه منفعة لأحد الزوجين ،ولا يُحِل حرامًا ،ولا يحرم حلالاً ، **وذلك كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى – أي – لا يتخذ أمة يطؤها ، ولا يُخرجها من دارها أو بلدها ، أو زيادةَ مهرٍ أو نفقة أو نحو ذلك** ، وهو لازم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم - : (**إن أحق ما وفيتم به الشروط ما استحللتم به الفروج**) وصاحب الشرط من حقه أن يفسخ العقد لو حصل خلل في شرطه إن أراد

– ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - إعمالًا لقاعدة " المعروف كالمشروط " - يقول : (ولو كانت المرأة في بلد لا تعرف أحد إلا زوجها، وهو لا يعرف إلا زوجته فكأن هذا شرط قد تشارطوا عليه فلا يحل له أن ينكح عليها إلا بإذنها).

٢– وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ كَنِكَاحِ اَلْمُتْعَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالشِّغَارِ . وَرَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي اَلْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا ، وَلَعَنَ اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ اَلشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا . وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

٢– **شرط فاسد** : فمن الشروط ما هو فاسد ومبطل لعقد النكاح، نحو:

- **نكاح المتعة** : وهو أن يشترط زواج المرأة مدة محددة (ساعة - يوم - يومان) ثم يفارقها، وهو باطل **وَرَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي اَلْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا** ونكاح المتعة لا يكون بألفاظ النكاح ولا شروطه ولا ألفاظه ولا شهود ولا مهر فلا فرق بينه وبين الزنى، وممن بالغ في هذا الأمر : الشيعة الرافضة، حيث يفعلونه على هيئة التعبد، وكان ذلك سببًا رئيسًا في دمار البلاد والعباد بالعراق – ولا حول ولا قوة إلا بالله -

- **نكاح التحليل** : وهو أن يشترطا أن يتزوجها فقط؛ لكى تحل لزوجها الذى طلقها بلا رجعة، فمتى حللها للأول طلقها ، وفي حديث ابن مسعود – رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لَعَنَ

اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) وهو ظاهر في التحريم والإبطال، وقد سماه النبي – صلى الله عليه وسلم - بالتيس المستعار .

- **نكاح الشغار : " نكاح البدل" وَهُوَ: أنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا .**

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم - عن نكاح الشغار – فقال: **((لا شغار في الإسلام))** ولكن هل هو باطل أم لا ؟ فيه نزاع بين أهل العلم .

العيوب في النكاح

٥٣٠- إِذَا وَجَدَ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ اَلْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ اَلنِّكَاحِ.

– **إن وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد -كالجنون، والجذام** وهو: مرض تتساقط منه الأطراف ويتناثر منه اللحم – نسأل الله العافية - **والبرص** أي: البهاق وهو تغير لون البشرة المعتاد **فله فسخ النكاح** وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنها عيوب منفرة من الجماع.

وهنا مسألة لماذا الفسخ وليس الطلاق؟ لأن معنى الفسخ أن الاتفاق الذي كان بينهما يكون غير ملزم له، أما الطلاق فمعناه أنه ملزم لما اتفقوا عليه.

٥٣١- وَإِذَا وَجَدَتْهُ عُنِّينًا أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا اَلْفَسْخُ.

– **وإذا وجدته** - أي - الزوجة وجدت زوجها عُنِّينًا " وهو العاجز عن الإيلاج؛ لعدم انتصاب ذكره " **أُجّلَ إلى سنة** وذلك حتى تمر به الفصول الأربعة؛ لعل أن تكون حالته هذه لعارض من حرارة، أو برودة أو يبوسة أو رطوبة، **فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ** ولها المهر ؛ بما استحل من فرجها .

٥٣٢- وَإِنْ عَتَقَتْ كلها وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خُيِّرَتْ بَيْنَ اَلْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ اَلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ (خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وإن عتقت كلها يعني كانت أمة ثم عُتقت، **وزوجها رقيق** – أي - عبد **خُيرت بين المقام معه وبين فراقه**؛ لحديث عائشة-رضي الله عنها - في قصة عتقها " بريرة " وكان زوجها " مُغيثٌ " في الرق، ورفضها الرجوع إليه بعد أن صارت حرة، وذلك بعد أن خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المقام معه وبين فراقه، فاختارت فراقه وقالت : (لا حاجة لي به يا رسول الله) .

٥٣٣– وَإِذَا وَقَعَ اَلْفَسْخُ قَبْلَ اَلدُّخولِ فَلَا مَهْرَ.

٥٣٤– وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ اَلزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

إذا وقع الفسخ قبل الدخول بسبب العيب فلا مهر للمرأة، سواء أكان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان من الزوجة فالفرقة من جهتها فأسقطت مهرها كما لو ارتدت-والعياذ بالله - عن الإسلام، وإن كان الفسخ من جهة الزوج فإنما فسخ لعيب دلسته عليه .

- **وبعد الدخول يستقر المهر** وتملكه الزوجة؛ بمقتضى الدخول وبما استحل من فرجها **ويرجع الزوج على من غرّه** أي على من غَشّه، سواء من ولي أو غيره

كتاب الصَّدَاق

٥٣٥– يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

– **وينبغي تخفيفه** ولا حد لأقله ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم - ((خير النكاح أيسره))

قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمائَةِ دِرْهَمٍ : ويقدر ذلك بحوالي ثلاثين ألف جنيه تقريبًا، هذا كان مهر أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - .

– **وينبغي تخفيفه** ولا حد لأقله ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم - ((خير النكاح أيسره))

- ومن أسماء الصداق: " النِحلة، المهر، الأجر، الأجرة " وهو مأخوذ من الصدق، فهو بمثابة دليل على المصداقية في الزواج، وهو مِلك المرأة خالصًا، ويجب على الزوج دفع المهر للزوجة بمجرد العقد، إلا لعرفٍ، أو شرط، ومن العرف – في مصر – أن المرأة تستوفي أكثر المهر ومؤخره عند بلوغ أحد الأجلين

الطلاق أو موت الزوج، ولو أخذت المرأة مهرها كاملاً، ثم حصل الطلاق قبل الدخول، فعليها إرجاع نصف المهر للزوج.

٥٣٦- ((وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٧- وَقَالَ لِرَجُلٍ: (اِلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا .

وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فكان مهرها هو عتقها – رضي الله عنها -

فالصداق يصح أن يكون ماديًا أو معنويًا " سيارة – منزلًا – ثوبًا " بشرط رضا الزوجة، وقد زوج النبيُ – صلى الله عليه وسلم – رجلاً بما معه من القرآن، على أن يعلمه لزوجته، وأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – زواج من أمهر لزوجته نعلين وقال لها: رضيتي من نفسكِ بنعلين؟ قالت: نعم أرضى يا رسول الله، فأجازها – صلى الله عليه وسلم - . - **وقال – صلى الله عليه وسلم –لرجل التمس ولو خاتمًا من حديد** . **فكل ما صح ثمنًا وأجرة -وإن قلَّ صح صداقًا**

٥٣٨- فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا– فهي المُفوّضة – فَلَهَا مَهْرُ اَلْمِثْلِ.

وهذا ما يسميه الفقهاء " المفوِّضة – أو - تفويض البضع " أي أنها قد تزوجت على مهر، غير مسمى.

وحكمه : أن النكاح صحيح ، وتستحق مهر مثلها من النساء سواء من قريباتها أو صديقاتها.

٥٣٩- فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ اَلدُّخُولِ فَلَهَا اَلْمُتْعَةُ عَلَى اَلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى اَلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.لقوله تعالى (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)

فإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا فإن لها المتعة فقط، وهو عوض مادي لجبر خاطر المرأة لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فلها المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بحسب يسر الزوج

وعسره **(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)** قال ابن عباس:" أعلاه عبد ، وأدناها ثوب"

٥٤٠– ويتقرر الصداق كاملًا بالموت أو الدخول.

٥٤١– ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج، كطلاقه.

٥٤٢– ويسقط:

أ– بِفُرقة من قِبَلِهَا.

ب– أو فَسْخِهِ لعيبها.

٥٤٣ -وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها؛ لقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١].

.**ويتقرر الصداق كاملًا بالموت أو الدخول** – أي - أن الزوجة تستحق المهر كاملًا بشرطين:

- الأول : إذا مات الزوج قبل أن يدخل بها ، فلها مهرها كاملًا، لحديث ابن مسعود السابق وهذا بخلاف إن طلقها قبل الدخول فيكون لها نصف المهر.
- الثاني : إذا دخل الزوج بها .

– **(ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه)** فتستحق الزوجة نصف الصداق المسمى بكل فراق من جهة الزوج كطلاقه وخلعه أو ردته أو إسلامه دونها؛ لأن هذه الفرقة في معنى الطلاق .لقوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)

– **(ويسقط الصداق بفُرقة من قِبلِها أو فسخه لعيبها)** الفرقة من قبل الزوجة كالفرقة بسبب ردتها أو بسبب اللعان أو فسخها لعيبه ونحو ذلك ، ويسقط المهر أيضًا : إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيب الزوجة كالبرص ونحوه ، وذلك لحصول الفرقة بسببها ، وهي المستحقة للصداق فسقط به .

- وهذا كله قبل الدخول ، وأما بعده فيستقر المهر . ولايسقط المهر إذا علم الزوج بالعيب ورضي به .

- **وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها**؛ لقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) والمتعة هنا مستحبة وليست واجبة.

باب عشرة النساء

٥٤٤- يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ، مِنْ اَلصُّحْبَةِ اَلْجَمِيلَةِ، وكفِّ الأذى، وألا يمطله بحقه.

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ من الصحبة الجميلة قال الله تعالى:(وعاشروهن بالمعروف) وقال تعالى: (ولهن مثل عليهن بالمعروف) فلابد من مراعاة متطلبات الطرف الآخر مادام في غير معصية الله تعالى، حتى يصطلح كل فريق على حقه.

وكفِّ الأذى: فقد يُبتلى الزوج بكراهية الزوجة، فيترجم هذه الكراهية إلى عداء وأذى، وهذا ظلم بين فقد أمر الشارع بالإنصاف ففي الحديث: (فإن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها) و(لا ضرر ولا ضرار) فلابد للزوج أن يتق الله عز وجل ويكف شره عن بنات الناس حتى لا يراه في أخواته وأمه وبناته.

وألا يمطله بحقه : فلا ينبغي للزوج أن يأكل حق زوجته أو أن يماطل في ذلك

٥٤٥- ويلزمها: أ- طاعته في الاستمتاع.

ب- وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه.

ج- والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها.

ويلزمها: أي الزوجة **طاعته في الاستمتاع** إذا أراد الاستمتاع بها بالجماع ونحوه، وفي الحديث: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وعدم **الخروج والسفر إلا بإذنه**، **والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها**. من خدمة الرجل بالمعروف.

– وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف. كما قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] . وفي الحديث: "اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا". وَفِيهِ: "خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ". وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

– **وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف** وهذا فرض واجب على الزوج كالصلاة والصوم كما قال تعالى: (**وعاشروهن بالمعروف**) وقال تعالى:(**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**) كذلك لابد من توفير السكن الآمن لها ، قال تعالى:(**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**).

٥٤٧– وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القسْم، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْعَدْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" متفق عليه.

- فعلى الزوج أن يُعدل بين زوجاته في القَسْم ،والنفقة والكسوة، وما يقدر عليه من أحكام النفقات .

والعدل هو: إعطاء كل ذي حق حقه عرفًا، كل واحدة على حسب استحقاقاتها وبيئتها واحتياجاتها ففرق بين العدل، وبين المساواة.

٥٤٨– وعن أنس: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم. متفق عليه.

٥٤٩– وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم فيقيم عند البكر سبع ليالٍ، ثم يقسم بينهما على ما يصطلحا عليه، **وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم**.

وقالت عائشة – رضي الله عنها : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - إذا أراد السفر أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها) حيث أن القرعة تستعمل عند تزاحم الحقوق، ولا مميز بينهن.

٥٥٠– وَإِنْ أَسْقَطَتْ اَلْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنْ اَلْقَسمِ، أَوْ مِنْ اَلنَّفَقَةِ أَوْ اَلْكِسْوَةِ (بِإِذْنِ اَلزَّوْجِ) ، جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥١– وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ اِمْرَأَتِهِ، وظهرت منها قرائن معصيته وعظها .

وَإِنْ أَسْقَطَتْ اَلْمرأةُ حقَّهَا مِنْ اَلْقَسمِ أوْ مِنْ اَلنَّفَقَةِ أوْ اَلْكِسْوَةِ - بِإِذْنِ اَلزَّوْجِ - جَازَ ذَلِكَ. وَقَدْ وهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيوم سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

- **وإن خاف الزوج نشوز أمرأته وظهرت منها قرائن معصيته** كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع بها أو تجيبه وهي مكرهة، ولا تقوم بدورها في بيتها - **وعظها** فيبدأ بوعظها وإرشادها وتذكيرها بتقوى الله ويخوفها بالله تعالى ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة ،فإن أصرت هجرها في المضجع، وامتنع عن لقائها وجماعها، وقد يضطر إلى هجرها خارج المنزل حسب رؤيته للأمر، فقد اعتزل النبي – صلى الله عليه وسلم - نساءه شهرا في مَشرُبة له .إذن فليس شرطًا أن يكون الهجر في المضجع .

قال الله -سبحانه وتعالى-: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)

ج– فإن لم ترتدع ضربها ضربًا غير مُبَرِّحٍ.

٥٥٢– ويمنع من ذلك إن كان مانعًا لحقها.

٥٥٣– وإن خيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما، والله أعلم.

- **فإن لم ترتدع ضربها ضربًا غير مبرح** بحيث لا يبقي أثر على جسدها، كنوع من أنواع التقريع فهو للتأديب وليس الإضرار .

–وعندما رخص النبي – صلى الله عليه وسلم - في ضرب الزوجات لشكوى أزواجهم ، فطاف بآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم - نساء كثير يشكون أزواجهن من شدة ضربهن لهن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم - ((لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهم ، ما هؤلاء بخياركم)) فإجازته – صلى الله عليه وسلم - للضرب كان لسبب قوي، وبقدر، وغير مبرح، والضرب ليس بسنة وإنما هو علاج ، وكما يقال : آخر العلاج الكي .

ويمنع من ذلك إن كان مانعًا لحقها _ أي - ويمنع الهجر والضرب إذا كان الرجل مانعًا لحقها من نفقة وعشرة بالمعروف.

- **وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق ، يجمعان إن رأيا بعوض أو بغيره ، أو يفرقان ، فما فعلا جاز عليهما** .قال الله تعالى:(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما) والله أعلم